

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2072 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر Bهما .
- . (بالتمر الثمر تبيعوا ولا صلاحه يبدو حتى الثمر تبيعوا لا) قال A أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وأخبرني عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص .
- في غيره .
- [ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 1539 .
- (يبدو صلاحه) يظهر نضجه فيحمر أو يصفر - على حسبه - ويؤكل منه]